

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٦٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦  
التسلسل : ٤١٧



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي / وكيلته المحامية  
المميز عليه/المدعى عليه/المدير المفوض لمجمع السكني -  
/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السماوة انه سبق وان اتفق مع المدعى عليه على انشاء وبيع وحدة سكنية في مجمع بوابة المثني الاستثماري خلال مدة أقصاها (١٢-١٨) شهراً ، إلا ان المدعى عليه ممتنع عن تسليم الوحدة السكنية لغاية تاريخ إقامة الدعوى ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ مقداره (تسعة ملايين ومائتي ألف دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٩٩١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان عقد شراء الوحدة السكنية المبرم بين الطرفين لا يزال نافذاً ولم يتم فسخه رضاءً او قضاءً وفقاً لنص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني لذا لا يجوز المطالبة بالتعويض مع نفاذ العقد، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.